

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٥ مكرر (و)
--------------------------	---	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار
المشروع الاستثمارى استراتيجيا أو قوميا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠)
من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس
التنفيدى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير
المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا
للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى الحصول على الموافقة الواحدة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى
الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيدى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "سامسونج إلكترونيكس مصر ش.م.م" الموافقة الواحدة
المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة
وتشغيل مصنع لتصنيع هواتف التليفون المحمولة على مساحة ٦٠٠٠ متر مربع
بالمطقة الصناعية بكوم أبو راضى، مدينة الواسطى، محافظة بنى سويف، على أن
تلتزم بالانتهاء من المرحلة الأولى للمشروع وبدء الإنتاج فى النصف الثانى من
عام ٢٠٢٤ واكتمال تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠٢٥ .

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار، والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمنى المقرر، والتحقق من التزام الشركة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها، ويعرض الرئيس التنفيذى للهيئة تقارير دورية فى هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩- ٢٠٢٣/٩/١١ - ٢٠٢٣/٢٥٢٤٣

